

بإستعمال أنية الزجاج والبلور والعتيق ويجوز
الشرب في الأناة المفترض عند أجرة والأكور على الشرب
المفترض ولما مر على السر من المفترض ويكره المشير
في المصحف والنقطة ولا بأس بتجليه المصحف ونقش
المسجد وزخرفته بماء الذهب ويكره أستخدام الخسب
ولا بأس باخضارها بماء وأن المخير على الخيل ويجوز
أن يقبل في الهدية والأذن قول العبد والصبر يقبل
في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل في أخبار الدنيا
الأقوال العبد ولا يجوز بنظر الرجل من الأجنبية إلا
وجها وكفيرا وأن كان لا يمانن الشبهة بنظر الأمانة
ويجوز للمقاضي إذا اراد أن يحكم عليها ولقشها إذا
اراد أن يشهد عليها النظر إلى وجهها وأن يخاف أن يشي
ويجوز للطيب أن ينظر إلى موضع المرض منها وينظر
الرجل من الرجل إلى جميع بدنه إلا ما بين شرة إلى كتفه
ويجوز للمرأة أن ينظر من الرجل ما يجوز للرجل أن ينظر
منه وتنظر المرأة من المرأة إلى ما يجوز للرجل أن ينظر إليه
من الرجل وينظر الرجل من أمة وزوجه التي قال له

إلى

الرجل وينظر الرجل من ذوات حارمة إلى الوجه والرجل
والصدر والساقين والعضدين ولا ينظر إلى ظهرها
وبطنها ولا بأس أن ينظر ما كان ينظر إليه منها
وينظر الرجل من مملوكة غيره إلى ما يجوز أن ينظر منه
إلى ذوات حارمة ولا بأس أن ينظر ذلك إذا لم ير الشريك
وأن يخاف أن يشتمه وللنهي والنظر إلى الأجنبية كالمحل
ولا يجوز للمملوك أن ينظر إلى سيده إلا إلى ما يجوز
للأجنبي النظر إليه منها ويعز عن أمة بقدر أذنها ولا
يعز عن زوجة الأب أذنها ويكره الاحتكاك في أفواه
الأدبيين والبراءة إذا كان يضره الاحتكاك بإهله وفي
احتكاك غلة ضيعته أو ما جلبه من بلاد أخرى ليس يحتكرو
لا ينبغي للسلطان أن يسرع على الناس ويكره بيع السلع
في أيام الفتنه ولا بأس ببيع العصير عن يعلم أنه يتخذ
فجرا الوصية غير واجبة وهي مستحبة
ولا يجوز الوصية لو ارتكبت إلا أن يجزيها الوصية
والجوز فيما زاد على الثلث ولا الفاتل ويجوز أن يوصي
لمسلم للمكافئ والمكافئ للمسلم وقبول الوصية بعد الموت